نحن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٢ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٥

قانون موقت معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ولجنة تنظيم مدينة العقبة) بعد عبارة (المصرف الزراعي) الواردة فيها .

١٩٦٥/٦/١٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية
وصفي التل	عز الدين المفتي	عبد الرحيم الواكد

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الاردنية / الضفة
0307196501856/000